

قرار رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٩/٧/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة حلوان للصناعات الهندسية (مصنع ٩٩ الحربي)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان للصناعات الهندسية
(مصنع ٩٩ الحربي) برقم (٤٣٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٧/١٩ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم
(٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المشار إليه .

مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٣/٥/١٢



٤٦٠٧٦

١٢٥٧٧

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/ب ، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ١٠) وعنوان المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

ب- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٩ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا السن بشرط سداد رسم إضافي وفقاً للجدول التالي:

السن (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٥٠	٠,٠٢
٥١	٠,٢١
٥٢	٠,٣٥
٥٣	٠,٤٥
٥٤	٠,٥١
٥٥	٠,٥٣
٥٦	٠,٥٠
٥٧	٠,٤٤
٥٨	٠,٣٣
٥٩	٠,١٩

مادة (٥) : الاشتراكات :

- ١- اشتراك شهري بواقع يومين ونصف اليوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز/٣) .
- ٢- اشتراك شهري بواقع يومين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز/٣) خصماً من الحوافز الشهرية وفي حالة عدم تحقيقها تخصم من المرتبب الشهري للأعضاء .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :



٤٦٠٧٦

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفاة .

٣- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

أ - شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق حتى ٢٠١١/١٢/٣١ .

ب - شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة للمؤسسين فقط وبحد أقصى عشرون سنة .

ج - شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .

* مع مراعاة أنه في حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم يتم حساب سنوات الاشتراك الفعلي بأن تضاف مدة اشتراك إفتراضية تعادل المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين " قاعد سن الستين حكماً " .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو المعاش المبكر :

.....

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ثانياً : إضافة فقرة جديدة برقم (٣) للمادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) ومادة جديدة برقم (١٢ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالي :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٣/٣ - أجر الاشتراك الذي تحسب على أساسه المزايا المحتسبة عن مدة الاشتراك الفعلية اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٦/٧/١



الإدارة

مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية اعتباراً من
٢٠١٢/١/١ بما لا يجاوز ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على
هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص
المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) مكرر (١) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة اجتماعية بواقع مائتي وخمسون جنيهاً في أي
من الحالات الآتية :

١- في حالة وفاة زوج أو زوجة العضو ولمرة واحدة طوال مدة الاشتراك
بالصندوق .

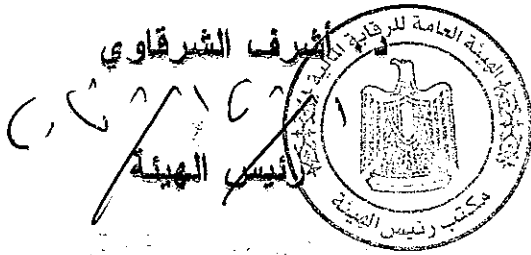
٢- في حالة وفاة أحد أبناء العضو (من عمر سنة فأكثر) وبشرط الإعالة .

٣- في حالة وفاة أحد الوالدين (بشرط الإعالة) .

* وبحد أقصى لإجمالي المزايا المنصرفة في العام الواحد مائة ألف جنيه .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها
السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة حلوان للصناعات الهندسية (مصنع ٩٩ الحربي)
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٤٢٨ / ٤٢٩) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي								
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ز/٣- أجر الاشتراك الذي تحسب على أساسه المزايا المحتسبة عن مدة الاشتراك الفعلية اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٦/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ بما لا يجاوز ٥% سنوياً ولا يعدد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> ب - الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٩ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا السن بشرط سداد رسم إضافي وفقاً للجداول التالية : <table border="1"> <tr> <th>السن (بالسنوات)</th><th>رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك</th></tr> <tr> <td>٥٠</td><td>٠,٠٢</td></tr> <tr> <td>٥١</td><td>٠,٢١</td></tr> <tr> <td>٥٢</td><td>٠,٣٥</td></tr> </table>	السن (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	٥٠	٠,٠٢	٥١	٠,٢١	٥٢	٠,٣٥	<u>الباب الأول : (بيانات عامة) :-</u> <u>مادة (٣) :-</u> ز/٣- لا توجد . <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> ب - الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٣ سنة ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن .
السن (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك								
٥٠	٠,٠٢								
٥١	٠,٢١								
٥٢	٠,٣٥								



٤٦٧٦

٠,٤٥	٥٣
٠,٥١	٥٤
٠,٥٣	٥٥
٠,٥٠	٥٦
٠,٤٤	٥٧
٠,٣٣	٥٨
٠,١٩	٥٩

مادة (٥) : الاشتراكات :

- ١- اشتراك شهري بواقع يومين ونصف اليوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز/٣) .
- ٢- اشتراك شهري بواقع يومين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز/٣) خصماً من الحوافز الشهرية وفي حالة عدم تحقيقها تخصم من المرتب الشهري للأعضاء .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- أ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :
 - ١- بلوغ سن التقاعد القانونية .
 - ٢- الوفاة .
 - ٣- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

- أ - شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز/١) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق حتى ٢٠١١/١٢/٣١ .
- ب- شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

مادة (٥) : الاشتراكات :

- ١- ما يعادل يوم ونصف اليوم من أجر الاشتراك للعضو وتسدد شهرياً .
- ٢- ما يعادل أجر يومين من أجر الاشتراك للعضو وتسدد شهرياً خصماً من الحوافز الشهرية المستحقة للأعضاء وفي حالة عدم كفايتها أو عدم تحقيقها تخصم من راتبه الشهري .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- أ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :
 - ١- بلوغ سن التقاعد القانونية .
 - ٢- الوفاة .
 - ٣- العجز الكلي المستديم المنهى للخدمة .

يلتزم الصندوق بصرف المزايا التأمينية التالية :

- ١ - اجر شهر ونصف شهر من أجر الاشتراك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .
- ٢- اجر شهر من أجر الاشتراك وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة للمؤسسين فقط طبقاً لاحكام الفقرة (ج) من المادة (٣) من الباب الاول كما أنه في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم



(٣/ز/٢/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة للمؤسسين فقط وبحد أقصى عشرون سنة .
ج- شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .
* مع مراعاة أنه في حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم يتم حساب سنوات الاشتراك الفعلي بأن تضاف مدة اشتراك إفتراضية تعادل المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين "قاعد سن الستين حكماً" .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو المعاش المبكر :

كما هو

ت حسب المزايا باعتبار بلوغ العضو سن الستين حكماً .

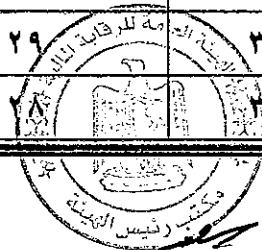
مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل من الخدمة أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو يتم صرف الاتي للأعضاء :

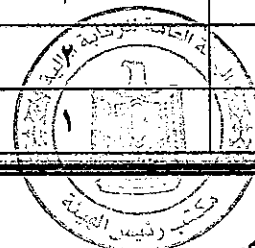
١- إذا كانت مدة اشتراك العضو الفعليه تقل عن خمس سنوات يصرف للعضو اجمالي الاشتراكات المدفوعة منه .

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو الفعليه بالصندوق خمس سنوات فاكتر يصرف للعضو مبلغ تأميني طبقاً للمزايا الوارده بالبند (أ) من المادة (٨) من هذا النظام ثم يخفض هذا المبلغ وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ الخروج المبكر	المدة المتبقية حتى بلوغ السن القانونية	معدل
٣٠	٣٠	٨%
٣١	٢٩	٨%
٣٢	٢٨	٩%



	%١٠	٢٧	٣٣
	%١١	٢٦	٣٤
	%١٢	٢٥	٣٥
	%١٣	٢٤	٣٦
	%١٤	٢٣	٣٧
	%١٥	٢٢	٣٨
	%١٦	٢١	٣٩
	%١٨	٢٠	٤٠
	%١٩	١٩	٤١
	%٢١	١٨	٤٢
	%٢٣	١٧	٤٣
	%٢٥	١٦	٤٤
	%٢٧	١٥	٤٥
	%٣٠	١٤	٤٦
	%٣٣	١٣	٤٧
	%٣٦	١٢	٤٨
	%٣٩	١١	٤٩
	%٤٢	١٠	٥٠
	%٤٦	٩	٥١
	%٥٠	٨	٥٢
	%٥٥	٧	٥٣
	%٦٠	٦	٥٤
	%٦٥	٥	٥٥
	%٧١	٤	٥٦
	%٧٧	٣	٥٧
	%٨٤		٥٨
	%٩٢		٥٩



%١٠٠

.

٦٠

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ الخروج المبكر مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الانسحاب من الصندوق :
يرد للعضو ٧٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١٢ مكرر ١) :

لا توجد

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١٢ مكرر ١) :

- يؤدي الصندوق للعضو ميزة اجتماعية بواقع مائتي وخمسون جنيهاً في أي من الحالات الآتية :
- ١- في حالة وفاة زوج أو زوجة العضو ولمرة واحدة طوال مدة الاشتراك بالصندوق .
 - ٢- في حالة وفاة أحد أبناء العضو (من عمر سنة فأكثر) وبشرط الإعالة .
 - ٣- في حالة وفاة أحد الوالدين (بشرط الإعالة) .
- * ويحد أقصى لإجمالي المزايا المنصرفة في العام الواحد مائة ألف جنيه .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات للاستثمارية على الوجه التالي :-

- ٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات للاستثمارية على الوجه التالي :-

- ٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من



وقت الموافقة على القرض على أن يستهلك
القرض خلال مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بعائد
استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير
الاكتواري .

الباب التاسع: (أحكام عامة)

مادة (٥٣) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة
في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن
وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي
للصندوق .

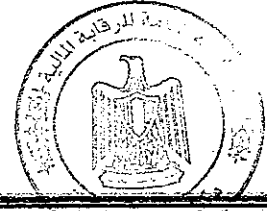
* تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق .

الصندوق وقت الموافقة على القرض ، وبحد
أقصى أربعمئة جنيه على أن يستهلك القرض
خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار
بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب التاسع: (أحكام عامة) :

مادة مضافة (٥٣) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية
وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية
الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري
المصاحب لهذا التعديل .



٤٦٠٧٦